



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 37.19

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس
2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أكتوبر 2019 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 26 ديسمبر 2019.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 04 فبراير 2020

■ عدد الاجتماعات: 1

■ عدد ساعات العمل: ساعتان

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19

مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04

فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر

بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذه

الاتفاقية تهدف إلى إقامة تعاونٍ فعالٍ بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، ويلتزم بموجيها الطرفان المتعاقدان بأن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، أي شخص مطلوب قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقععة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

بالإجماع.

امضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن

"اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا"

تم التوقيع على "اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا"، بمدينة الرباط، بتاريخ 19 مارس 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة تعاونٍ فعالٍ بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، ويلتزم بموجبها الطرفان المتعاقدان بأن يسلما بعضهما البعض، بناءً على طلب، أي شخص مطلوب قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

وتحدد هذه الاتفاقية الأفعال الجرمية الموجبة للتسليم، وشروط طلب التسليم والوثائق المرفقة بالطلب، وأسباب رفض الطلب وأنواعه، إضافة إلى الشروط والمساطر التي يتم التسليم وفقاً.

كما توضح الاتفاقية كيفية التعامل مع طلبات التسليم بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، حيث تؤكد على استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

وتنظم الاتفاقية، كذلك، الطلبات الخاصة بالاعتقال المؤقت، وشروط الاستجابة لهذا الطلب، إلى جانب تحديد قواعد الاختصاص النوعي والمكاني، وكذا حالة تقديم أكثر من طلب واحد للتسليم.

كما تتضمن الاتفاقية أحكاماً خاصة بحجز الأشياء وتسليمها، وقواعد العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

وتحدد الاتفاقية، كذلك، مصاريف مسطرة التسليم، واللغة التي تحرر بها طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها.

وطبقاً للفقرة الثانية من مادتها العشرين، "2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين".

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.19
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة
بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2019)

الشيخ المكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.19
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين،
الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

*
* *

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

إن المملكة المغربية وجمهورية رواندا،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عن طريق اتفاقية تسليم المجرمين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1 - يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر!

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدّة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضاً على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقاً لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- ✓ الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب:
- ✓ الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التأمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة:
- ✓ أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جديدة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية. أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

ت- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.
هـ- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم
شرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكنة المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابياً، إلا إذا وافق الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

المادة الخامسة عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحضر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له غير كافية لاتخاذ القرار تطبيقا لهذه الاتفاقية، يمكنه طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب داخل الأجل الذي يحدده.

المادة السابعة

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانونه.

- 2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-1 من المادة 6. كما يبين عن عزمه توجيه طلب للتسليم، ويشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها وينصن وصفاً للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
- 3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القنافة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فوراً بمآل طلبها.
- 4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوماً دون توصيل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6 ولا تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منع السراح المؤقت واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.
- 5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصيل لاحقاً بطلب التسليم.
- 6- إذا تم قام أحد الطرفين بإيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه من قبل الطرف الآخر، فإن هذا الأمر الدولي يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة

قواعد الاختصاص

- 1- لا يمكن أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:
 - أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمخضرقضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب:

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوماً (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ-يمنح من أجله التسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
ب-يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافقته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة القرار المتعلق بطلب التسليم

1-يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4- أخذاً بعين الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوماً من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقاً لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير ويطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

- أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
- ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقاً؛
- ج- التي تم اكتشافها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقاً على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الرابعة عشرة العبور

1- يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3-عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4-في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ-إذا لم يكن هبوط الطائرة مقرراً، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عادياً للعبور.

ب-إذا كان هبوط الطائرة مقرراً، يوجه الطرف الطالب طلباً للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم فوق ترابه.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة اللغات

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب

المادة السابعة عشرة
السلطات المركزية

لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية للطرفين مع بعضهما البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:
- للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)،
- لجمهورية رواندا هي وزارة العدل
يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الثامنة عشرة
المشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة
تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل أو الامتناع، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون
مقتضيات ختامية

- 1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

- 3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.
- 4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقاً للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 مارس 2019 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية رواندا

عن
حكومة المملكة المغربية

د. ريتشارد سيزيرا

السيد ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة الأبحاث المصنوع

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم
36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛
م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السن التشريعية : 2019-2020
دورة أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الضيق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفرقة أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فرقة الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفرقة الاستقلالية للوحدة والتعدلية
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		---	فريق الاتحاد المغربي للشغل
		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الحادي	الفريق البرلماني الديمقراطي للشغل	
عبد الصمد مياحي	فريق العدالة، التنمية	
رجاء الكساب	الفريق البرلماني للشغل	
حسن سليخوة	الفريق المستقل لبي	
احمد حاد	الفريق البرلماني للبيئة والتنمية	
فاطمة حميري	الفريق البرلماني للبيئة والتنمية والقانون	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)